



الرقم: م/ ١١
التاريخ: ١٨/٢/١٤٣٥ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٩/١٩٧) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤ هـ ورقم (٧١/١٤٠) بتاريخ ٥/٢/١٤٣٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٥ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على النظام الجزائي لجرائم التزوير بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



(٠٧٢)

الموضوع: ١- مرفعته وزارة الداخلية حيال عدم تصدي

هيئة الرقابة والتحقيق للتحقيق في

قضايا تزوير التقارير الطبية كجريمة

جنائية.

٢- مشروع النظام الجزائي لجرائم التزوير.

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا مايلي :

١- المعاملة الواردة ببرقية معاليكم رقم ٢٥٦٠٣ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٣ هـ ،

المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

رقم ١١٧٣ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٣ هـ ، المرافق لها المحضر رقم (٢٣٣)

وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٣ هـ المعد - بناءً على الأمر السامي رقم (٤٤٤٦١)

وتاريخ ٨/١٠/١٤٣٢ هـ - لدراسة مرفعته وزارة الداخلية حول عدم

تصدي هيئة الرقابة والتحقيق لقضايا التزوير في التقارير

الطبية كجريمة جنائية يطبق في حق مرتكبيها نظام

مكافحة التزوير.

٢- المعاملة الواردة ببرقية معاليكم رقم ٩٦٩٢ وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٤ هـ ،

المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ١/٤٢/٤٤١٦٢/٢ش وتاريخ

٣/٨/١٤٢٧ هـ ، المرافق لها مشروع النظام الجزائي لجرائم التزوير.

كما اشتملت المعاملة على قرار مجلس الشورى رقم (٧٩/١٩٧)

وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤ هـ ، المتضمن الموافقة على تعديل عدد من مواد

